# القانون الدولي وجريمة الاتجار بالأشخاص(*)

د. عصام صليبا

يشكل الاستعباد أو الرقيق إرثاً ثقيلاً في تاريخنا الانساني. فإلى وقت ليس بالبعيد، كان الرق لا يزال قانونياً في عدد من البلدان بما فيها الولايات المتحدة الاميركية، حيث قضت المحكمة العليا بما خلاصته ان العبيد ملكية خاصة لا يحق لهم اقامة الدعاوى امام المحاكم(١).

والاتجار بالاشخاص هو Human Trafficking يعتبر بنظر الكثيرين وجهاً من وجوه الاستعباد الذي سعى القانون الدولي لمكافحته منذ أوائل القرن الماضي.

بتاريخ ١٨ أيار ١٩٠٤ جرى التوقيع في باريس على اتفاق دولي بعنوان:

Arrangement international en vue d'assurer une protection efficace contre le trafic criminel conna sou le nom de «traite des blanches»

أي ما ترجمته: اتفاق دولي لتأمين حماية فعّالة ضد الاتجار الجرمي المعروف باسم «الرق الابيض».

وقد نصّ هذا الاتفاق على ان تقوم كل حكومة من الحكومات المتعاقدة بجمع المعلومات المتعلقة بالاستخدام الجنسي للنساء والفتيات في الخارج وبمراقبة، على الأخص في محطات الركاب وخلال السفر، المسؤولين عن تسفيرهن لهذا الغرض، وذلك من أجل كشف جرائم الاتجار الجنسي وحمايتهن منه(٢).

(*) فحوى الكلمة التي ألقاها المحامي عصام صليبا في مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر الذي انعقد في بيروت بتاريخ ٣ و٤ ك٢ ٢٠١١، برعاية جامعة بيروت العربية وجامعة جونز هوبكنز، الولايات المتحدة، والتي اشار فيها، بصفته اختصاصي الشؤون القانونية في مكتبة الكونغرس الاميركي لدول الشرق الأوسط وشمال افريقيا الى ان الآراء الواردة فيها تمثل وجهة نظره الشخصية، ولا تعكس بالضرورة رأي مكتبة الكونغرس أو اية ادارة حكومية اخرى.

(١) صورة عن قرار المحكمة هذه موجود على الانترنت على الموقع التالي:
Http://www.law.cornell.edu/supet/html/histories/USSC-CR0060 0393 ZS.html

(٢) صورة عن هذا الاتفاق موجودة على الانترنت على الموقع التالي:
http://treaties.un.org/doc/Treaties/1920/09/19200907%2006- 00%20AM/ChVII 8p.pdf

ويتضح من هذا الاتفاق ان القانون الدولي اعتبر ان الاتجار بالنساء والفتيات خارج بلدانهن لأغراض الاستغلال الجنسي يشكل جريمة دولية، يستثنى منها الاتجار الحاصل ضمن البلد الواحد.

بعد ست سنوات، جرى التوقيع في باريس بتاريخ ٤ أيار ١٩١٠ على اتفاق ثان بعنوان «المعاهدة الدولية المتعلقة بقمع الرق الابيض»، نصَ في مادته الثامنة على «ان الانضمام الى هذه المعاهدة يشكل في الوقت ذاته انضماماً الى اتفاق سنة ١٩٠٤»[٣].

وقد تضمّنت هذه المعاهدة:

**أولاً:** وجوب معاقبة كل من يقوم، بهدف اشباع شهوات الغير، باستدراج أو استقدام أو الحصول، لأغراض جنسية، على فتاة قاصرة ولو بموافقتها، ومع ان الافعال المؤلفة للجرم قد تكون ارتكبت في بلدان مختلفة (المادة الأولى).

**ثانياً:** وجوب معاقبة من يقوم بنفس الأفعال ضد امرأة راشدة اذا تم ذلك عن طريق الغشّ أو العنف او التهديد أو استغلال السلطة أو أية وسيلة قسرية اخرى (المادة الثانية).

**ثالثاً:** تحديد سن الرشد للتفريق بين الفتيات القاصرات والنساء الراشدات بعشرين سنة كاملة.

على ضوء هذه المعاهدة يكون القانون الدولي قد وسّع نطاق جريمة الاتجار بالنساء والفتيات لتشمل الاتجار الحاصل ضمن حدود البلد الواحد، لكنه اضاف عنصراً جديداً اليها وهو ان تحصل إحدى الوسائل القسرية عندما تكون المرأة موضوع الاتجار قد اتمت العشرين من عمرها.

بعد الحرب العالمية الأولى جرى التوقيع في جنيف بتاريخ ٣٠ أيلول ١٩٢١ على اتفاق ثالث بعنوان «المعاهدة الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأولاد»[٤]، تضمن التزام الفرقاء للانضمام إلى اتفاق سنة ١٩٠٤ ومعاهدة سنة ١٩١٠ اذا لم يكن ذلك قد حصل بعد، كما تضمن موافقتهم على:

**أولاً:** اتخاذ كافة الاجراءات لكشف ومحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون الجريمة المنصوص عنها في المادة الأولى من معاهدة سنة ١٩١٠ عن طريق الاتجار بالاولاد من الجنسين، ذكوراً كانوا أم إناثاً.

**ثانياً:** اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لمعاقبة محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عنها في المادتين الأولى والثانية من معاهدة سنة ١٩١٠، وكذلك الأفعال المحضرة لها.

**ثالثاً:** رفع سن الرشد من عشرين الى احدى وعشرين سنة كاملة.

بتاريخ ١١ تشرين الأول ١٩٣٣ جرى التوقيع في جنيف على اتفاق رابع بعنوان «المعاهدة الدولية لقمع الاتجار بالنساء الراشدات» ورد في مقدمته انه مكمل لاتفاق سنة ١٩٠٤ ولمعاهدتي سنة ١٩١٠ و١٩٢١[٥].

وقد نصت المادة الاولى من هذه المعاهدة على وجوب معاقبة من يقوم بالاتجار جنسياً خارج البلاد بامرأة أو فتاة راشدة ولو بموافقتها، ما يعني:

---

(٣) صورة عن هذه المعاهدة موجودة على الانترنت على الموقع التالي:
http://treaties.un.org/doc/Treaties/1888/01/18880101%2006-01%20AM/ChVII 10p.pdf

(٤) صورة عن هذه المعاهدة موجودة على الانترنت على الموقع التالي:
http://treaties.un.org/doc/Treaties/1921/09/192109-30%2005-59%20AM/ChVII 3p.pdf

(٥) صورة عن هذه المعاهدة موجودة على الانترنت على الموقع التالي:
http://treaties.un.org/doc/Treaties/1933/10/19331011%2006-00%20AM/ChVII 5p.pdf

**أولاً:** ان القانون الدولي ألغى ضمناً استعمال احدى الوسائل القسرية كشرط من شروط الجريمة الدولية للاتجار بالنساء الراشدات.

**ثانياً:** اشترط من جديد حصول الاتجار عبر الحدود الدولية.

لكنه لم يكن واضحاً ما اذا كان الاتجار بالأولاد القاصرين، من الجنسين، الحاصل ضمن حدود البلد الواحد قد بقي جريمة دولية بنظر القانون الدولي كما كانت عليه الحال من قبل.

بعد الحرب العالمية الثانية وافقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في سنة ١٩٤٩ على «معاهدة قمع الاتجار بالاشخاص واستغلال بغاء الآخرين»، جرى التوقيع عليها في ٢١ آذار ١٩٥٠ لتحل محل الاتفاقيات الأربع السابقة لها(٦).

واستناداً الى هذه المعاهدة يمكن القول بأن موقف القانون الدولي من جريمة الاتجار بالاشخاص كان يتلخص عند دخولها حيز التنفيذ في ٢٥ تموز ١٩٥١ بالآتي:

**أولاً:** لم تعد جريمة الاتجار بالاشخاص لغرض الاستغلال الجنسي محصورة بالنساء والاولاد فقط بل اصبحت تشمل الرجال أيضاً.

**ثانياً:** لم يعد من مكونات هذه الجريمة ان تتم عبر الحدود الدولية إذ اصبحت تشمل ايضاً الجريمة التي تتم ضمن حدود البلد الواحد.

**ثالثاً:** كان واضحاً ان القانون الدولي لم يشترط لحصول الجريمة أن تتم باستعمال احدى الوسائل القسرية سواء كانت الضحية بالغة سن الرشد أم لا.

**رابعاً:** وأخيراً تجدر الملاحظة أن هذه المعاهدة جعلت البغاء مرفوضاً لذاته بصرف النظر عما يرافقه من اتجار بالأشخاص، وقضت تبعاً لذلك بتجريم ادارة وتمويل وتأجير الأماكن التي يمارس فيها.

بعد مضي حوالى نصف قرن على هذه المعاهدة وافقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠ على «بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وعلى الأخص النساء والاولاد»، الذي جرى التوقيع عليه بتاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠٠٠ ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٥ كانون الأول ٢٠٠٣»(٧).

ويتضح من مراجعة هذا البروتوكول وما سبقه من اتفاقات ومعاهدات دولية خلال المئة وست سنوات الماضية ان الإدارة الدولية نجحت في حمل القانون الدولي على تبني أحكام ايجابية في تصديه لجريمة الاتجار بالأشخاص، لكنها تراجعت عن بعض هذه الايجابيات وفشلت في إظهار الطابع الشمولي لهذه الجريمة الذي من شأنه جعل ملاحقتها واجباً ملزماً على جميع الدول دون استثناء.

ومن إيجابيات القانون الدولي نصه على أن جريمة الاتجار بالأشخاص تشمل جميع أنواع الإستغلال الموجهة ضد أي إنسان. فالفقرة الأولى من المادة الثالثة من بروتوكول سنة ٢٠٠٠ جاءت صريحة لجهة أن استغلال الغير يشمل على الأقل الاستغلال الجنسي بجميع أشكاله، والعمل القسري أو التسخيري، ونقل الأعضاء.

ومن يطلع عن كثب على حالة العمال

(٦) صورة عن هذه المعاهدة موجودة على الانترنت على الموقع التالي:
http://treaties.un.org/doc/Treaties/1951/07/19510725%2010-37%20PM/Ch VII 11abp.pdf

(٧) صورة عن هذه المعاهدة موجودة على الانترنت على الموقع التالي:
http://treaties.un.org/doc/Treaties/2000/11/20001115%2011-38%20AM/ChXVIII 12ap.pdf

الأجانب، وعلى الأخص خادمات المنازل، في كثير من البلدان ومنها لبنان، وعلى الحالات الموثقة[٨] في حرمان هؤلاء من بعض أبسط حقوقهم الإنسانية يتأكد له مدى اهمية توسيع مفهوم الاستغلال كعنصر من عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص.

لكن القانون الدولي تراجع عن ايجابيات سبق له اقرارها وفشل في تحقيق امور أخرى كان من شأنها جعل مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص اكثر قوة وفعالية. ومن الأمثلة في هذا المجال نذكر ما يلي:

**أولاً:** خلافاً لما تضمنته معاهدات سنة ١٩١٠ و١٩٢١ و١٩٤٩ تراجع القانون الدولي عن تجريم الاتجار بالأشخاص الحاصل ضمن البلد الواحد وحصره بالاتجار العابر للحدود الوطنية. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٤ من بروتوكول سنة ٢٠٠٠.

**ثانياً:** اكثر من ذلك، وخلافاً لجميع الاتفاقات الدولية السابقة، اشترطت المادة ٤ من بروتوكول سنة ٢٠٠٠ لتجريم الاتجار بالأشخاص أن تكون ضالعة فيها «جماعة اجرامية منظمة». أي أن الاتجار الذي يقوم به الأفراد لم يعد يشكل جريمة بنظر القانون الدولي، كما ان الاتجار الذي تقوم به مجموعة من الأفراد لم يعد يشكل جريمة دولية الا اذا كانت هذه المجموعة منخرطة في جماعة اجرامية منظمة. وهذا بالطبع يشكل تراجعاً سلبياً من قبل القانون الدولي وتصنيفاً غير مقبول للجريمة الدولية للاتجار بالأشخاص.

**ثالثاً:** سبق للقانون الدولي أن حقق بموجب معاهدتي سنة ١٩٣٣ و١٩٤٩ تقدماً ايجابياً مهماً بتجريم الاتجار بالأشخاص مهما كانت الوسائل المستعملة لارتكاب هذه الجريمة. لكن المادة ٣ من بروتوكول سنة ٢٠٠٠ تراجعت عن هذا التقدم واشترطت لتجريم الاتجار بالاشخاص أن تتم هذه الجريمة بواسطة التهديد أو العنف أو غير ذلك من الوسائل القسرية مستثنية من ذلك الأشخاص القاصرين مع تضييق نطاق هذا الاستثناء بانزال سن الرشد من ٢١ الى ١٨ سنة.

**رابعاً:** لو كان القانون الدولي المعبّر عن ارادة الدول الموقّعة على بروتوكول سنة ٢٠٠٠ يهدف الى مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص بشكل فعال، لكان أقر بالصلاحية العالمية Universal Juridiction التي تسمح بملاحقة هذه الجريمة في أية دولة ترغب بذلك، بصرف النظر عن مكان وقوع الافعال المؤلفة لها وعن جنسية ومحل اقامة مرتكبيها أو الاشخاص المتضررين منها.

في الختام، وبالاستقلال عن المسؤولية القانونية التي يرتبها القانون الدولي أو الوطني عن الاتجار بالأشخاص، أرى ان المسؤولية الأدبية والاخلاقية تقع على كل فرد منا للوقوف ضد استغلال الانسان للانسان بجميع أشكاله وفي جميع الظروف.

(٨) يرجى مراجعة تقرير منظمة العمل الدولية الموجودة صورته على الموقع التالي:
http://www.ilo.org/public/english/protection/migrant/download/imp/imp48e./pdf